لا تقتضي قصده للعبادة فيرو الثالث ما تشرع العبادة فيه
لكن لا يتخذ عيدا والاقسام الثلاثة جاءت الاثار بها مثل قوله
صلى الله عليه وسلم للذي نذر ان يذبح ببوانة ابها وثن من اوثان
الجاهلية المشركين او عيد من اعيادهم قال لا قال فاوف بنذرك
ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا ومثل نهي عمر
عن اتخاذ اثار الانبياء اعيادا كما سنذكره ان شاء الله فهذه الاقسام
الثلثة احدها مكان لا فضل له في الشريعة اصلا ولا فيه ما يوجب تفضيله
بل هو كسائر الامكنة ودونها فقصد ذلك المكان او قصد الاجتماع
فيه لصلاة او دعاء او ذكر او غير ذلك ضلال بين ثم ان كان به بعض
اثار الكفار من اليهود او النصارى او غيرهم صار قبيحا واقبح ودخل
في هذا الباب وفي الباب قبله في مشابهة الكفار وهذا انواع لا يمكن
ضبطها بخلاف الزمان فانه محصور وهذا الضرب اقبح من الذي
قبله فان هذا يشبه عبادة الاوثان او هو ذريعة اليها او نوع من عبادة
الاوثان اذ عبادة الاوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك
او غير تمثال يعتقدون ان ذلك يقربهم الى الله وكانت الطواغيت الكبار
التي تشد اليها الرحال ثلثة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى كما
ذكر الله ذلك في كتابه حيث يقول افرايتم اللات والعزى ومنوة الثالثة
الاخرى الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى كل واحد من هذه
الثلثة لمصر من امصار العرب والامصار التي كانت من ناحية الحرم
وهو اقيت الحج ثلثة مكة والمدينة والطايف فكانت اللات لاهل الطايف
ذكروا انه كان في الاصل رجلا صالحا يلت السويق للحجيج فلما مات
عكفوا على قبره مدة ثم اتخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية سموها بيت
الربة وقصتها معروفة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم هدمها لما
افتتحت الطايف بعد فتح مكة سنة تسع من الهجرة واما العزى فكانت
لاهل مكة قريبا من عرفات وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويعكفون

فبعث

فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فاز الها
وقسم النبي صلى الله عليه وسلم مالها وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها
فيست الذي ان تعبد واما مناة فكانت لاهل المدينة يهلون لها
شرقي المشلل وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة من ناحية
الساحل ومن اراد ان يعلم كيف كانت احوال المشركين في عبادة اوثانهم
ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وانواعه حتى يتقيه فليتدبر القرآن
ويعرف ما كره الله ورسوله فليتدبر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم
واحوال العرب في زمانه وما ذكره الازرقي في اخبار مكة وغيره من
العلماء ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها اسلحتهم يسمونها
ذات انواط فقال بعض الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلتم
كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة انها السنن لتركبن
سنن من كان قبلكم وانكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار
في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف
بما هو اعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين او هو الشرك بعينه
فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من
المنكرات وبعضه اشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة او عينا
او قناة جارية او جبلا او مغارة وسواء قصدها ليصلي عندها
او ليدعو عندها او ليقرا عندها او ليذكر الله تعالى عندها او لينسك
عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم تشرع تخصيص
تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا واقبح من ذلك ان ينذر لتلك البقعة
ذهبا ليتبرر به ويقال انها تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين فان
هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء به بل عليه كفارة
يمين عند كثير من اهل العلم منهم احمد في المشهور عنه وعنه رواية
هي قول ابي حنيفة والشافعي وغيرهما انه يستغفر الله من هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)